إجابة دراسة الحالة رقم ٢ – الإجارة

خالد طالب جامعي في السنة الرابعة تكنولوجيا معلومات، توجب عليه أن يعتمد على نفسه في مصروفه، فكانت له محاولات عدة في ذلك :

١- باعتباره من الطلاب الأوائل على الجامعة كان يُطلب منه كتابة وإعداد بعض الأبحاث والوظائف للطلاب مقابل مبلغ مالي جيد، فهل يجوز ذلك، ولماذا؟.

٢- عرضت عليه إحدى الشركات أن يزورها أربع ساعات أسبوعياً ليجري الصيانة لحواسبها براتب ثابت، على أن يقوم بشراء القطع التي تحتاجها الصيانة من السوق وتحاسبه الشركة بثمن الفاتورة، هنا عرض عليه أحد التجار أن يحسم له ٥% من كل فاتورة يشتريها من متجره، تكون هدية من التاجر **لخالد**، فهل يجوز له ذلك شرعاً، وإن لم يجز فما الطريق الشرعي لجعله جائزاً؟

٣- في أثناء العمل جاء صديقه وطلب منه صيانة حاسبه المحمول. فهل يحق **لخالد** فعل ذلك علماً أن عمله الأساسي لم يتأثر؟ وضح الحكم الشرعي.

٤- كانت الشركة تواجه صعوبة ببعض الترتيبات الإدارية بخصوص موظفيها، فطلبت من خالد إعداد برنامج لحل هذه المشكلات. فقام خالد بعمل ذلك، ولكنه بعد سنة اضطر لترك الشركة، فقام بأخذ البرنامج لأنه برمجه من دون مقابل. هل يحق له شرعاً فعل ذلك؟ علل ذلك.

٥- أعطته الشركة شهادة خبرة وباعتبار أن الشركة من الشركات الكبيرة في البلد؛ كان لتلك الشهادة قيمة كبيرة.

أحد أصدقاء **خالد** في الجامعة واسمه "**سعيد**" أراد أن ينشأ مؤسسة صغيرة للصيانة فطلب من **خالد** أن يستأجر الشهادة بمبلغ مالي جيد، فهل هذا جائز؟ ولماذا؟ وما الطريق الشرعي لجعله جائزاً إن لم يكن جائزاً؟

الإجابات:

١- لا يجوز شرعاً هذا العمل لأن فيه غشاً، بكتابة الأبحاث عن الغير وتقديمها باسمهم، لما فيه من الغش والتدليس المحرم.

ويمكنه مساعدتهم بالنصح والإرشاد بأجر.

٢- ما دامت هذه الهدية تقدم لخالد بسبب عمله في الشركة، فلا يجوز له أن يقبل منها شيئاً، ولو أنها أعطيت له دون طلب، إلا أن يأذن صاحب العمل في قبولها فلا حرج، وذلك لأن هذا المبلغ يندرج ضمن هدايا العمال (الموظفين)، والتي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال :استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « **ما بال عامل أبعثه فيقول :هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا!! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين**».

وروى أبو داود من حديث عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه قال: «**يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة**»، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال صلى الله عليه وسلم: «**وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه**».

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**» .[رواه أحمد]

فإن أذن له صاحب العمل في قبولها أو قبول جزء معين متفق عليه منها، على أن يأخذ هو المتبقي، فلا حرج في قبوله.

وعلى ذلك فيلزمه أن يرد ما أخذ خارج الشركة إلى صاحب الشركة، وكذلك الهدايا العينية يردها، فإن طيبها له صاحب الشركة فلا حرج عليه في أخذها.

الجواب المختصر: لا يجوز له أن يقبل منها شيئاً، ولو أنها أعطيت له دون طلب، إلا أن يأذن صاحب العمل في قبولها فلا حرج، وذلك لأن هذه المبلغ يندرج ضمن هدايا العمال.

٣- خالد أجير خاص، والأجير الخاص لا يجوز له أن يعمل في زمن الإجارة عند غير مستأجره، كما أنه يستحق الأجر المسمى إذا سلم نفسه في مدة الإجارة ولو لم يوجد عمل .

فالموظف في شركة ونحوها يعتبر أجيراً خاصاً تملك الشركة منافعه وقت الدوام، وبالتالي لا يجوز له العمل لمصلحة نفسه إلا بإذن منها، وإن عمل بدون إذن وأضر بها رجعت الشركة عليه بقدر الضرر.

٤- البرنامج خرج من ملك خالد إلى ملك الشركة بإهدائه لها، وبناء عليه لا يجوز لخالد الانتفاع بالبرنامج إلا بإذن مالكه وهي الشركة. ونظراً لأن هذه الشركة التي يعمل بها هي التي كلفته بتصميم هذا البرنامج لها، فالواجب عليه معرفة هل تسمح الشركة بذلك أم لا؟

والخلاصة: أنه يلزمه أخذ إذن من الشركة التي أنفقت عليه في التصميم، إذا لم تكن هذه الشركة قد أعطته حق التصرف فيه.

٥ – المسألة: هي أن شخصاً يؤجر شهادته لآخر بمبلغ معين، وسيقوم الآخر بالعمل بهذه الشهادة على أنه هو صاحبها، وهذا لا يجوز لأن عمل المستأجر من الغش، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «**من غش فليس منا**» [رواه مسلم].

إضافة إلى أنه إذا اشترطت الجهات المختصة فيمن يريد فتح محل الصيانة أن يكون حاصلاً على شهادة في هذا التخصص، فيجب التزام هذا الشرط لأنه موضوع لمصلحة الناس، والإخلال يؤدي إلى الإضرار بالناس والتدليس عليهم وغشهم، فوجود شخص غير مؤهل في هذا المحل ينتج عنه ما تقدم من أضرار.

وبالتالي فالطريقة المشروعة هي أن يعمل صاحب الشهادة في المحل مقابل أجرة معلومة لا مقابل تأجير شهادته لصاحب المحل، أو أن يشرف على العمل، أو أن يكون شريكاً فيه.

والله تعالى أعلم